

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

في القواعد الأصولية أكثر الأصحاب على صحة طهاره وإيلائه قال الناطم هذا هو المشهور وهو من مفردات المذهب ويكفر كافر بمال أي عتق أو إطعام لأن الصوم لا يصح منه وعكسه أي عكس الكافر القن فيكفر بالصوم لأنه لا يملك ما يكفر منه ويصح من كل زوجة كانت أو ذمية حرة كانت أو أمة وإن لم يمكن وطؤها لقوله تعالى الذين يطاهرون منكم من نسائهم الآية فخصهن بالطهار ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فاخص بها كالطلاق ولأنه كان طلاقاً في الجاهلية فنقل حكمه وبقي محله و لا يصح طهاره من أمته وأم ولده ويكفر سيد قال لأمته أو أم ولده أنت علي كظهر أمي كيمين بحنث كما لو حلف لا يطؤها ثم وطئها قال نافع حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فأمره أن يكفر عن يمينه وإن نجزه أي الطهار لأجنبية بأن قال لها أنت علي كظهر أمي صح طهار أو علقه بتزويجها أي الأجنبية ك قوله لها إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر كفارة الطهار لأنه إذا تزوجها تحقق معنى الطهار منها وحيث كان كذلك امتنع وطؤها قبل التكفير وعلم منه صحة الطهار من الأجنبية ورواه أحمد عن عمر لأنه يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى والآية الكريمة خرج الغالب والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق حل قيد النكاح ولا يمكن حله قبل عقده والطهار تحريم للوطء فيجوز تقديمه على العقد كالحيض وإنما اختص حكم الإيلاء بنسائه لكونه يقصد الإضرار بهن والكفارة هنا وجبت لقول المنكر والزور فلا يختص ذلك بنسائه وكذا إن قال كل النساء علي كظهر أمي أو قال كل